

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢٦٦ لسنة ١٩٦٠

بإيفاد وفد لحضور مؤتمر اتحاد المواصلات السلكية واللاسلكية
في مدينة طرابلس بالملكة الليبية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ ؛

قرر :

مادة ١ - يوفد السادة :

- (١) الدكتور محمود محمد رياض ، مدير عام هيئة المواصلات
السلكية واللاسلكية بالإقليم الجنوبي رئيسا
- (٢) المهندس أمين توفيق البرادعي ، مدير عام المواصلات
السلكية واللاسلكية بهيئة المواصلات السلكية واللاسلكية
بالإقليم الجنوبي أعضاء
- (٣) السيد راغب جبري من المديرية العامة للبريد والهاتف
والهاتف بالإقليم الشمالي أعضاء
- (٤) السيد تزيه رسلان من المديرية العامة للبريد والهاتف
والهاتف بالإقليم الشمالي أعضاء

لحضور مؤتمر اتحاد المواصلات السلكية واللاسلكية في مدينة طرابلس
بالمملكة الليبية بتاريخ ٤ أغسطس سنة ١٩٦٠

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ المحرم سنة ١٣٨٠ (١٤ يولييه سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢٦٧ لسنة ١٩٦٠

بإيفاد موظفين لحضور الدورة الثالثة للجنة المناخ بلندن

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ ؛

قرر :

مادة ١ - يرخص للسيد رشاد مراد مدير عام مصلحة السياحة
بتمثيل الجمهورية العربية المتحدة في كل من المؤتمر السنوي الخامس عشر
للاتحاد الدولي للهيئات السياحية الرسمية في بونس ايرس من ١ الى ١٠
نوفبر سنة ١٩٦٠ والمؤتمر السنوي لجمعية وكلاء السياحة الأمريكية في
هونولولو من ١٣ الى ١٩ نوفبر سنة ١٩٦٠

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهوري في ٢٠ المحرم سنة ١٣٨٠ (١٤ يولييه سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢٦٥ لسنة ١٩٦٠

بشأن سفر المهندس حسن محمد نادر الى مصانع سيمتز بألمانيا
الغربية للتدريب على طرق تشغيل وصيانة الآلات والأجهزة
التي ستشحن من ألمانيا الغربية لمدة ستة شهور

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى قرار الجمهوري رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ ؛

قرر :

مادة ١ - يوفد السيد المهندس حسن محمد نادر المهندس بالمركز القومي
للبحوث الى ألمانيا الغربية لمدة ستة شهور من تاريخ سفره للتدريب
على طرق تشغيل وصيانة الآلات والأجهزة واختبارها قبل شحنها من
مصانع سيمتز بألمانيا الغربية الى المركز .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ المحرم سنة ١٣٨٠ (١٤ يولييه سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار :

مادة ١ - يوفد السيد الرائد عبد الوهاب شعبان قباقيو ، مساعد نائب المدير العام بالإقليم الشمالى والسيد محمد سعد الدين حرب ، رئيس قسم التقرير اليومي والشهورى بالإقليم الجنوبى لحضور الدورة الثالثة للجنة المناخ التابعة للهيئة العالمية للأرصاد الجوية فى مدينة لندن فى المدة من ١ - ١٦ ديسمبر سنة ١٩٦٠

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٠ المحرم سنة ١٣٨٠ (١٤ يوليى سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢٦٨ لسنة ١٩٦٠

بإيفاد الدكتور عبد الفتاح فهمى مدير الأعمال بالتفتيش العام للدراسات والبحوث الفنية الى الخارج

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٩ (أ) من لأئحة بدل السفر ومصاريف الانتقال الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ والمعلقة بالقرار الجمهورى رقم ١١٦١ لسنة ١٩٥٨ ؛

قرار :

مادة ١ - يرخص للسيد المهندس الدكتور عبد الفتاح فهمى مدير الأعمال من الدرجة الثانية بالتفتيش العام للدراسات والبحوث الفنية بالسفر فى مهمة مصلحة لمدة شهرين بالمانيا الغربية وانجلترا لزيارة معامل أبحاث التربة الحديثة والمصانع المتخصصة فى صناعة الأجهزة المختلفة بهما وذلك لاختيار الأجهزة اللازمة لعمل اختبار التربة الذى أنشئ حديثا بتفتيش عام الدراسات والبحوث الفنية وعمل الاختبارات اللازمة لها .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٠ المحرم سنة ١٣٨٠ (١٤ يوليى سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢٦٩ لسنة ١٩٦٠

بإيفاد السيدين الدكتور محمد سعيد الراقى والمهندس الزراعى محمد كامل بليغ الى موسكو

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

قرار :

مادة ١ - يوفد السيدان الدكتور محمد سعيد الراقى والمهندس الزراعى محمد كامل بليغ الى موسكو لمدة أسبوعين لمناقشة مندوبى الجانب التشيكى بخصوص المواضيع المتعلقة الخاصة بمصانع بسترة الألبان .

مادة ٢ - حل وزير الصناعة المركزى تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٠ المحرم سنة ١٣٨٠ (١٤ يوليى سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢٧١ لسنة ١٩٦٠

بإيفاد مدير محطة التجارب والبحوث بتفتيش قناطر الدلتا الى الخارج

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ بإصدار لأئحة بدل السفر ومصاريف الانتقال ؛

قرار :

مادة ١ - يرخص للسيد المهندس محمد جمال الدين مصطفى مدير الأعمال من الدرجة الثانية ومدير محطة التجارب والبحوث بتفتيش قناطر الدلتا بالسفر لزيارة معمل البرتغال للأبحاث الايدروليكية واختبار التربة والمواد - والمعمل الايدروليكي بدلمت هولندا لمدة ستة أسابيع ، على أن تحمل وزارة الأشغال بالإقليم المصرى التكاليف الخلصة بهذه الزيارة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٠ المحرم سنة ١٣٨٠ (١٤ يوليى سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر